

سنن أبي داود

635 - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال .
يكن لم فإن فيهما فليمل ثوبان لأحدكم كان إذا " B عمر قال قال أو A رسول قال Y
إلا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود " . K صحيح